مشروع

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

نظام المكاتب الخاصة للتشغيل صادر بمقتضى أحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة(١٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة ١:

يسمى هذا النظام (نظام المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢:

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

القانون	:	قانون العمل.
الوزارة	:	وزارة العمل.
الوزير	:	وزير العمل.
المديرية	:	مديرية التشغيل المركزية في الوزارة.
المدير	:	مدير مديرية التشغيل المركزية.
المكتب	:	الشركة المرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام للوساطة لتشغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها.
اللجنة	:	لجنة تنظيم شؤون المكاتب الخاصة لتشغيل الأردنيين المشكلة بمقتضى أحكام المادة (١٢) من هذا النظام.
الرخصة	:	هي الوثيقه الخطية أو الإلكترونية التي تصدر عن الوزارة للمكتب بعد استكماله للشروط المطلوبة للسماح له بممارسة أعماله وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

ب–تعتمـــــد التعاريف الواردة في القانون حيثمـــــا ورد النص عليهـــــا في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣:

لا يجوز لأي شـخص طبيعي أو اعتباري القيام بأعمال الوسـاطة لتشـغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها إلا بعد حصــوله على ترخيص من الوزارة وفقاً للشــروط المحددة بمقتضــى أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

المادة ٤:

أ – يشترط لترخيص المكتب أو تجديد ترخيصه ما يلي :–

١– أن يكون شركة مسجلة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

٢– أن يقـدم للـوزارة كفالـة بنكيـة بإسـم الـوزير بصـفته الوظيفيـة مقـدارها **(٥٠,٠٠٠)** خمسـون ألـف دينـار أردنـي علـى أن تجـدد سـنوياً خـلال الشـهر الأخيـر قبـل تـاريخ انتهائهـا وفقـاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير وذلك لضمان حسن أدائه لمهامه.

٣– التوقيـع علـى تعهـد بالصـيغة التـي تعتمـدها الـوزارة بمـا فيـه مـن شـروط وأحكـام لضـمان حسن أدائه لعمله.

٤– أن يزود الوزارة بعنوان واضح وأن يتم إشعارها مسبقاً قبل تغيير العنوان .

٥– أن تقتصــر غاياتــه علــى القيــام بأعمــال الوســاطة اللازمــة لتشــغيل الأردنيــين داخــل المملكـة وخارجهـا وذلـك حسـب التصـنيف الخـاص بالأنشـطة الاقتصـادية المعتمـد لهـذه الغاية.

٦– أن يلتـزم بـأي شـروط أخـرى يقررهـا الـوزير وفقـاً للتعليمـات أو القـرارات التـي يصـدرها لهذه الغاية.

ب– يشـترط أن يتـوافر فـي صـاحب المكتـب أو الشـريك فيـه فـي حـال كونـه شخصـاً معنويـاً مـا يلي :–

١- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة، وأن يثبت ذلك بموجب شهادة عدم محكومية لم يمض على صدورها أكثر من شهر واحد عند تقديم الطلب.

٢- أن لا يكون قد سبق له أن كان مالكاً أو شريكاً في مكتب تم إغلاقه ولا يزال مغلقاً أو تم إلغاء ترخيصه.

ج- يقدم طلب ترخيص المكتب إلى المديرية وفق النموذج الخطي أو الإلكتروني الخاص المعد لهذه الغاية مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٥:

أ- يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة قراره بشأن ترخيص المكتب خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

ب- تكون مدة الترخيص سنة وتجدد بناءً على طلب يقدم لهذه الغاية قبل شهر من تاريخ انتهاء الرخصة.

ج- يصدر المدير قراره بشأن تجديد ترخيص المكتب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب تجديد الترخيص المستوفي للشروط المطلوبة.

د- إذا لم يزاول المكتب أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص يعتبر ترخيصه ملغى حكماً.

هـ- تستوفى الوزارة من طالب الترخيص رسوم ترخيص غير مستردة على النحو التالي:

١- (١٠٠) مائة دينار أردني عن طلب ترخيص أو تجديد ترخيص المكتب الرئيسي.

٢- (١٠٠) مائة دينار أردني عن طلب ترخيص أو تجديد ترخيص كل فرع داخل المملكة.

و- كل من يتخلف عن تجديد ترخيص المكتب خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام يدفع مبلغاً إضافياً مقداره (٥٠%) من رسم الترخيص السنوي ويحظر عليه ممارسة أعماله في حال عدم تجديد الترخيص وللوزارة إغلاق المكتب إلى حين تجديد الرخصة .

ز- تنشر الوزارة على موقعها الإلكتروني قائمة بأسماء المكاتب المرخصة وفروعها وعناوينها ومعلومات الاتصال الخاصة بها والمكاتب التي يتم إلغاؤها أو وقف ترخيصها أو إغلاقها ويتم تحديث هذه المعلومات بشكل دوري.

المادة ٦:

أ- يجوز للمكتب فتح فرع له في كل محافظة.

ب- يخضع ترخيص الفرع وتجديد ترخيصه لإجراءات ترخيص وتجديد ترخيص المكتب المنصوص عليها في هذا النظام.

ج- يسري قرار إلغاء الترخيص أو وقفه أو إغلاق المكتب على المكتب والفرع معاً.

د- لا يجوز إنشاء فروع للمكتب خارج المملكة إلا بموافقة الوزير.

المادة ٧:

يحق للمكتب القيام بالأعمال اللازمة لتشغيل الأردنيين في القطاع الخاص داخل المملكة وفي القطاعين العام والخاص خارج المملكة بما في ذلك ما يلي: -

١.أعمال الوساطة بهدف تشغيل الأردنيين ومتابعة الإجراءات اللازمة لذلك.
٢.الاتصال مع الجهات الخارجية لتأمين احتياجاتها من القوى العاملة الأردنية وتنظيم تشغيلها لدى تلك الجهات بموجب عقود تبرم معها لهذه الغاية.
٣.تنفيذ حملات ترويجية وأيام وظيفية وغيرها من النشاطات لدعوة الأردنيين الباحثين عن عمل للاستفادة من فرص العمل المتاحة على أن يتضمن الإعلان إسم الشركة المرخصة ورقم الترخيص.

المادة ٨:

أ- يلتزم المكتب بالاحتفاظ بالسجلات التالية :

١- سجل بيانات الباحثين عن عمل الذين تقدموا بطلبات توظيف للمكتب وكذلك من تم توفير فرصة عمل لهم بما فيها تخصصاتهم ومؤهلاتهم والعقود المبرمة معهم وبدل الخدمات الذي تقاضاه المكتب ممن وفر له فرصة عمل.

٢- سجل الوظائف التي تم توفيرها للباحثين عن عمل وعددها والدول التي تم توفيرها فيها.

٣- سجل بيانات الشركات التي تم توفير فرص العمل فيها أو تم تأمينها بباحثين عن عمل.

ب- يلتزم المكتب بتزويد الوزارة بأي تحديث بيانات تم إجراؤه على المكتب سواء تغيير في الشركاء أو تغيير في عنوان المكتب.

ج- يلتزم المكتب بالمحافظة على المعلومات الخاصة بالباحثين عن عمل وأصحاب العمل التي يطلع عليها وعدم إفشائها إلا في الحالات التي تحددها أو تسمح بها التشريعات النافذة.

المادة ٩:

أ- تقوم الوزارة بالتفتيش في أي وقت على المكاتب للتأكد من سجلاتها والوثائق والعقود والتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعملها تحت طائلة اتخاذ الإجراءات والجزاءات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

ب-للوزير أو من يفوضه اتخاذ أي من الإجراءات أو الجزاءات التالية بحق المكتب المخالف:-

١. انذار المكتب لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.
٢. إيقاف المكتب عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو لحين إزالة المخالفة.
٣. إغلاق المكتب لحين إزالة المخالفة ولمدة لا تزيد عن سنة، وفي حال عدم إزالة المخالفة خلال هذه المدة يعتبر ترخيصه ملغى حكماً.

المادة ١٠:

للوزير بناءً على تنسيب اللجنة مصادرة الكفالة المقدمة من المكتب أو أي جزء منها لتغطية أي التزامات ناشئة عن مخالفته لأحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية :-

أ–قبض أي مبلغ من الباحث عن عمل خلافاً لأحكام هذا النظام أو التشريعات ذات العلاقة.
ب–أي مخالفة أخرى لأحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ولأحكام التشريعات ذات العلاقة بعمل المكتب.

المادة ١١:

أ. يحدد الوزير بدل الخدمات الذي يتقاضاه المكتب ممن يوفر له عملاً بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب. أما البدل الذي يتقاضاه المكتب مقابل الخدمات التي يقدمها لأصحاب العمل في تلبية احتياجاتهم من الأردنيين الباحثين عن عمل فيحدد مقداره في العقود المبرمة معهم لهذه الغاية وتدرج البيانات الخاصة بها في السجلات المعتمدة المحفوظة لدى المكتب.

ج. لا يجوز للمكتب أن يتقاضى من الباحث عن عمل أي بدل من أي نوع كان ولأي سبب قبل إيجاد فرصة عمل له وإبرام عقد العمل بينه وبين صاحب العمل .

المادة ١٢:

يشكل الوزير لجنة داخل الوزارة تسمى (لجنة تنظيم شؤون المكاتب الخاصة لتشغيل الأردنيين) ويحدد بقرار من الوزير كيفية تشكيلها وتحديد مهامها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، على أن تكون من صلاحياتها التنسيب للوزير بمصادرة كفالة المكتب في حال عدم التزامه بأداء مهامه .

المادة ١٣:

على جميع المكاتب القائمة والعاملة قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذه تحت طائلة مصادرة كفالاتها وإلغاء تراخيصها.

المادة ١٤:

للوزير بناءً على تنسيب اللجنة مخاطبة الجهات المختصة لحظر أي نشاط باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو

إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال الوساطة لتشغيل العمال الأردنيين داخل المملكة وخارجها خلافاً لأحكام المادة (١١) من القانون.

المادة ١٥:

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ١٦:

يلغى نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩، على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وبالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.